المستخلص

اللهم لك الحمد إن هديتنا ووفقتنا لإتباع مسالك العلم والبحث والتدقيق؛ لنكون عن الحقيقة باحثين وعلى طريق العلم والهداية ببصيرة سائرين، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين مدينة العلم، ومنار المهتدين أبي القاسم محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

يُعدّ جواز السفر من المستمسكات الرسمية من الناحية القانونية من جهة ، وذلك لأنّه وسيلة قانونية تحتم على الفرد المسافر الى بلد آخر حمله ؛ لأغراض الدخول إلى البلاد الأجنبية بصورة قانونية سليمة ، ومن جهة أخرى لما يشهده العالم اليوم من قفزات كبيرة على مستوى العلاقات التجارية والسياسية والعلمية والعسكرية ، مما أدى بالتالي إلى تشابك هذه المصالح والعلاقات المختلفة ، مما حدى بأن تكون مهمة السفر مهمة متعددة الاغراض والمستويات وواجبات مختلفة وهذه الأغراض والمستويات والواجبات المناطة بمهمة المسافر أدت الى تزايد دور هذه الوثيقة الرسمية (جواز السفر) ومالها من اعتبارات معنوية وسياسية ، أصبحت تقاس عليها مراكز القوى من خلال أهمية وقوة جواز السفر بالنسبة لحامله فضلاً عن كون هذه الوثيقة الرسمية (جواز السفر) باتت تعد وجهاً من وجوه الحرية الشخصية للفرد التي من الواجب أن تحترمها الأنظمة السياسة الحاكمة وأن لا تجعل منها وسيلة للضغط والابتزاز السياسي ضد مناويها.

وللإحاطة بالموضوع سندرس موضوع البحث (سلطة الادارة في منح جواز السفر وسحبه) بفصلين تسبقهم مقدمة ، خصص الفصل الأول للتعريف بجواز السفر وذلك بمبحثين ، أفردنا المبحث الأول لمفهوم جواز السفر، بينما كرسنا المبحث الثاني للأحكام العامة في منح جواز السفر وسحبه ، وتناولنا في الفصل الثاني نطاق سلطة الإدارة في منح جواز السفر وسحبه في مبحثين تناولنا في المبحث الاول مفهوم وحدود سلطة الإدارة في منح جواز السفر وسحبه ، بينما

تناولنا في المبحث الثاني الرقابة على سلطة الإدارة في منح جواز السفر وسحبه ، ومن ثم ختمنا الرسالة بخاتمة تضمّنت الاستنتاجات والمقترحات.